

كتاب الأم

العدد عدة المدخول بها التي تحيض .

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي : قال ا □ تبارك وتعالى : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } قال : والأقراء عندنا - وا □ تعالى أعلم - الأطهار فإن قال قائل : ما دل عليه السلام أنها الأطهار وقد قال غيركم الحيض ؟ قيل له : دالتان : أولهما الكتاب الذي دلت عليه السنة والآخر اللسان فإن قال : وما الكتاب ؟ قيل : قال ا □ تبارك وتعالى : { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن نافع [عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي A فسأل عمر رسول ا □ A عن ذلك فقال رسول ا □ A : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر ا □ D أن تطلق لها النساء] قال الشافعي : أخبرنا مسلم و سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا و [قال النبي A فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك وتلا النبي A : إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن] قال الشافعي C تعالى : أنا شككت قال الشافعي : فأخبر رسول ا □ A عن ا □ D أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ : [فطلقوهن لقبل عدتهن] أن تطلق طاهرا لأنها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبله عدتها إلا بعد الحيض فإن قال : فما اللسان ؟ قيل : القرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج والطهر دم يحنيس فلا يخرج كان معروفا من لسان العرب أن القرء الحبس لقول العرب هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه وتقول العرب : هو يقري الطعام في شدقه يعني يحبس الطعام في شدقه قال الشافعي C : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي ا □ تعالى عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا : إن ا □ تبارك اسمه يقول : ثلاثة قروء فقالت عائشة رضي ا □ تعالى عنها : صدقتم وهل تدرون ما الإقراء ؟ الأقراء الأطهار أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأوص بن حكيم هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد

: إنها إن دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرء منها ولا ترثه ولا يرثها
أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال : حدثنا سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال : إذا
طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرء منها ولا ترثه ولا يرثها أخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر قال : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد
برئت منه وبرء منها ولا ترثه ولا يرثها أخبرنا مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى
المهري أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبيد الله عن المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من
الحيضة الثالثة فقالا : قد بانت منه وحلت أخبرنا مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم
بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار و ابن شهاب أنهم كانوا يقولون :
إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ولا ميراث قال الشافعي :
والأقراء الأطهار والله تعالى أعلم فإذا طلق الرجل امرأته طاهرا قبل الجماع أو بعده اعتدت
بالطهر الذي وقع فيه الطلاق ولو كان ساعة من نهار وتعتد بطهرين تامين بين حيضتين فإذا
دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حلت ولا يؤخذ أبدا في القرء الأول إلا أن يكون فيما بين
أن يوقع الطلاق وبين أول حيض ولو طلقها حائضا لم تعتد بتلك الحيضة فإذا طهرت استقبلت
القرء (قال) : ولو طلقها فلما أوقع الطلاق حاضت فإن كانت على يقين من أنها كانت طاهرا
حين تم الطلاق ثم حاضت بعد تمامه بطرفة عين فذلك قرء وإن علمت أن الحيض وتامم الطلاق
كانا معا استأنفت العدة في طهرها من الحيض ثلاثة قروء وإن اختلفا فقال الزوج : وقع
الطلاق وأنت حائض وقالت المرأة : بل وقع وأنا طاهر فالقول قولها بيمينها أخبرنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال : أوتمنت المرأة على فرجها قال الشافعي : وإذا
طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فهو أحق بها ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة فإذا
رات الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت منه وهو خاطب من الخطاب لا يكون له عليها رجعة ولا
ينكحها إلا كما ينكحها مبتدئا بولي وشاهدين ورضاها وإذا رأت الدم في وقت الحيضة الثالثة
يوما ثم انقطع ثم عاودها بعد أو لم يعاودها أياما كثرت أو قلت فذلك حيض تحل به (قال)
: وتصدق على ثلاث حيض في أقل من حاضت له امرأة قط وأقل ما علمنا من الحيض يوم وإن علمنا
أن طهر امرأة أقل من خمس عشرة صدقنا المطلقة على أقل ما علمنا من طهر امرأة وجعلنا
القول قولها وكذلك إن كان يعلم منها أنها تذكر حيضها وطهرها وهي غير مطلقة على شيء
فادعت مثله قبلنا قولها مع يمينها وإن ادعت ما لم يكن يعرف منها قبل الطلاق ولم يوجد في
امرأة لم تصدق إنما تصدق من ادعى ما يعلم أنه يكون مثله فلا يصدق وإذا لم أصدقها فجاءت
مدة تصدق في مثلها وأقامت على قولها قد حضت ثلاثا أحلفتها وخلت بينها وبين النكاح حين
أن يمكن أن تكون صدقت ومتى شاء زوجها أن أحلفها ما انقضت عدتها فعلت ولو رأت الدم من
الحيضة الثالثة ساعة أو دفعة ثم ارتفع عنها يومين أو ثلاثا أو أكثر من ذلك فإن كانت

الساعة التي رأت فيها الدم أو أو الدفعة التي رأت فيها الدم في أيام حيضها نظرنا فإن رأت صفرة أو كدرة ولم تر طهرا حتى تكمل يوما وليلة فهي حيض تخلو عدتها بها من الزوج وإن كانت في غير أيام الحيض فكذلك إذا أمكن أن يكون بين رؤيتها الدم والحيض قبله قدر طهر فإن كان أتى عليها من الطهر الذي يلي هذا الدم أقل ما يكون بين حيضتين من الطهر كان حيضا تنقضي به عدتها وتنقطع به نفقتها إن كان يملك الرجعة وتركت الصلاة في تلك الساعة وصلت إذا طهرت وتركت الصلاة إذا عاودها الدم وإن كانت رأت الدم بعد الطهر الأول بيومين أو ثلاثا أو أكثر مما لا يمكن أن يكون طهرا لم تحل به من زوجها ولم تنقطع نفقتها ونظرنا أول حيض تحيضه فجعلنا عدتها تنقضي به وإن رأت الدم أقل من يوم ثم رأت الطهر لم يكن حيضا وأقل الحيض يوما وليلة والكدر والصفرة في الحيض حيض ولو كانت المسألة بحالها فطهرت من حيضة أو حيضتين ثم رأت دما فطبق عليها فإن كان دمها ينفصل فيكون في أيام أحمر قانئا محتدما وفي الأيام التي بعده رقيقا قليلا فحيضها أيام الدم المحتدم الكثير وطهرها أيام الرقيق القليل وإن كان دمها مشتبه كله كان حيضها بقدر عدد أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة وإذا رأت الدم في أول الأيام التي أجعلها أيام حيضها في الحيضة الثالثة حلت من زوجها قال الشافعي C تعالى : جعل A تبارك وتعالى عدة من تحيض من النساء ثلاثة قروء وعدة من لم تحض ثلاثة أشهر وأمر رسول A المستحاضة أن تترك الصلاة في أيام حيضها إذا كان دمها ينفصل وفي قدر عدد أيام حيضها قبل أن يصيبها ما أصابها وذلك فيما نرى إذا كان دمها لا ينفصل نجعلها حائضا تاركا للصلاة في بعض دمها فكان الكتاب ثم السنة يدلان على أن للمستحاضة طهرا وحيضا فلم يجز - وA تعالى أعلم - أن تعدد المستحاضة إلا بثلاثة قروء قال : فإذا أراد زوج المستحاضة طلاقها للسنة طلقها طاهرا من غير جماع في الأيام التي نأمرها فيها بالغسل من دم الحيض والصلاة فإذا طلقت المستحاضة أو استحيضت بعد ما طلقت فإن كان دمها منفصلا فيكون منه شيء أحمر قانئ وشيء رقيق إلى الصفرة فأيام حيضها هي أيام الأحمر القانئ وأيام طهرها هي أيام الصفرة فعدتها ثلاث حيض إذا رأت الدم الأحمر القانئ من الحيضة الثالثة انقضت عدتها (قال) : وإن كان دمها مشتبه غير منفصل كما وصفنا فإن كان لها أيام حيض معروفة فأيام حيضها في الاستحاضة عدد أيام حيضها المعروف ووقتها وقتها إن كان حيضها في أول الشهر أو وسطه أو آخره فتلك أيام حيضها فإذا كان أول يوم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وإن كان حيضها يختلف فيكون مرة ثلاثا ومرة خمسا ومرة سبعا ثم استحيضت أمرتها أن تدع الصلاة أقل أيام حيضها ثلاثا وتغتسل وتصلي وتصوم لأنها أن تصلي وتصوم - وليس ذلك عليها إذا لم تستيقن أنها حائض - خير من أن تدع الصلاة وهي عليها واجب وأحب غلي لو أعادت صوم أربعة أيام وليس ذلك بلازم لها وتخلو من زوجها بدخول أول أيام حيضتها الثالثة وليس في عدد الحيضتين الأوليين شيء يحتاج إليه إذا أتت

على ثلاث وسبع وأيام طهر فلا حاجة بنا إلى علمها (قال) : وإن كانت امرأة ليس لها أيام حيض ابتدئت مستحاضة أو كانت فنسيتها تركت الصلاة أقل ما حاضت امرأة قط وذلك يوم وليلة وهو أقل ما علمنا امرأة حاضت فإن كانت قد عرفت وقت حيضتها فمبتدأ تركها الصلاة في مبتدأ حيضتها وإن كانت لم تعرفه استقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق فإذا استهل الهلال الثالث انقضت عدتها منه ولو طلقت امرأة فاستحيضت أو مستحاضة فكانت تحيض يوما وتطهر يوما أو يومين وتطهر يومين أو ما أشبه هذا جعلت عدتها تنقضي بثلاثة أشهر وذلك المعروف من أمر النساء أنهن يحضن في كل شهر حيضة فأنظر أي وقت طلقها فيه فأحسبها شهرا ثم هكذا حتى غذا دخلت في الشهر الثالث حلت من زوجها وذلك أن هذه مخالفة للمستحاضة التي لها أيام حيض كحيض النساء فلا أجد معنى أولى بتوقيت حيضتها من الشهور لأن حيضها ليس ببين ولو كانت تحيض خمسة عشر متتابعة أو بينها فصل وتطهر خمسة عشر متتابعة لا فصل بينها جعلت عدتها بالطهر ثلاثة قروء (قال) : وعدة التي تحيض الحيض وإن تباعد كأنها كانت تحيض في كل سنة أو سنتين فعدتها الحيض وهكذا إن كانت مستحاضة فكانت لها أيام تحيضها كما تكون تطهر في أقل من شهر فتخلو بدخول الحيضة الثالثة فكذلك لا تخلو إلا بدخول الحيضة الثالثة وإن تباعدت وكذلك لو أرضعت فكان حيضها يرتفع للرضاع اعتدت بالحيض (قال) : وإذا كانت تحيض في كل شهر أو شهرين فطلقت فرفعتها حيضتها سنة أو حاضت حيضة ثم رفعتها حيضتها سنة أنها لا تحل للأزواج غلا بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة وإن تباعد ذلك وطال وهي من أهل الحيض حتى تبلغ أن تياس من المحيض وهي لا تياس من المحيض حتى تبلغ السن التي من لبغتها من نساءها لم تحض بعدها فإذا بلغت ذلك خرجت من أهل الحيض وكانت من المؤيسات من المحيض اللاتي جعل $D \square$ عددهن ثلاثة أشهر واستقبلت ثلاثة أشهر من يوم بلغت سن المؤيسات من المحيض لا تخلو إلا بكامل الثلاثة الأشهر وهذا يشبه - و \square تعالى أعلم - ظاهر القرآن لأن \square تبارك وتعالى جعل على الحيض الأقراء وعلى المؤيسات وغير البوالغ الشهور فقال : { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر } فإذا كانت تحيض فإنها تصبر إلى الإياس من المحيض بالسن التي بلغتها من نساءها أو أكثرهن لم تحض فينقطع عنها الحيض في تلك المدة وقد قيل : غن مدتها أكثر الحمل وهو أربع سنين ولم تحض كانت مؤيسة من المحيض فاعتدت ثلاثة أشهر وقيل : تتربص تسعة أشهر - و \square تعالى أعلم - ثم تعدت ثلاثة أشهر (قال) : والحيض يتباعد فعدة المرأة تنقضي بأقل من شهرين غذا حاضت ثلاث حيض ولا تنقضي إلا بثلاث سنين وأكثر إن كان حيضها يتباعد لأنه إنما جعل عليهن الحيض فيعتد به وإن تباعد وإن كانت البراءة من الحمل تعرف بأقل من هذا فإن $D \square$ حكم بالحيض فلا أحيله إلى غيره فلهذا قلنا : عدتها الحيض حتى تؤيس من المحيض بما وصفت : من أن تصير إلى السن التي من بلغها من أكثر نساءها لم تحض وقد يروى عن ابن مسعود وغيره مثل هذا

القول أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت : أنا أرثه لم أحض فاختموا إلى عثمان فقضى للأنصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال : هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكره : أن رجلا من الأنصار يقال له : حبان بن منفذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له : إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله : احمولوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها ترثه إن مات وورثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد ليست من القواعد التي قد يئسن من المحيض وليست من الأبيكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان من قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته أخبرنا سعيد بن جريج أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز في امرأة حبان مثل خبر عبد الله بن أبي بكره أخبرنا سعيد بن جريج أنه قال لعطاء : المرأة تطلق وهم يحسبون أن يكون المحيض قد أدبر عنها ولم يبين لهم كيف تفعل ؟ قال : كما قال الله : إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر قلت ما ينتظر بين ذلك ؟ قال : إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر كما قال الله تبارك وتعالى أخبرنا سعيد بن جريج أنه قال لعطاء : أتعتد أقراءها ما كانت إن تقاربت وإن تباعدت ؟ قال : نعم كما قال الله تبارك وتعالى أخبرنا سعيد بن المننى عن عمرو بن دينار في امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فقال : أما أبو الشعثاء فكان يقول أقراءها حتى يعلم أنها قد يئست من المحيض أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت قال الشافعي : وإن طلقت فارتفع محيضها أو حاضت حيضة أو حيضتين لم تحل غلا بحيضة ثالثة وإن بعد ذلك فإذا بلغت تلك السن استأنفت ثلاثة أشهر من يوم تبليغها أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وي زيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : إياها امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثم حلت قال الشافعي : قد يحتمل قول عمر : أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نساءها يئسن من المحيض فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود وذلك وجهه عندنا ولو أن امرأة يئست من المحيض طلقت فاعتدت بالشهور ثم حاضت قبل أن تكمل بالشهور فسقطت عدة الشهور واستقبلت الحيض فإن حاضت ثلاث حيض فقد قضت عدتها وإن لم تحضها حتى مرت عليها بعد الحيضة الأولى تسعة أشهر استقبلت العدة بالشهور وإن جاءت عليها ثلاثة

أشهر قبفل أن تحيض فقد أكملت عدتها لأنها من اللائي يئسن من المحيض فإن حاضت قبل أن تكمل الثلاثة فقد حاضت حيضتين فتستقبل تسعة أشهر فإن حاضت فيها أو بعدها في الثلاثة الأشهر فقد أكملت وإن لم تحض فيها اعتدت فإذا مرت بها تسعة أشهر ثم ثلاثة بعدها حلت ولو حاضت بعد ذلك لم تعتد بعد بالشهور (قال) : والذي يروى عن عمر عندي يحتمل أن يكون إنما قاله في المرأة قد بلغت السن التي يؤيس مثلها من الحيض فأقول يقول عمر على هذا المعنى وهو قول ابن مسعود على معناه في اللائي لم يؤيس من المحيض ولا يكونان مختلفين عندي وإِ تعالى أعلم قال إ D في الآية التي ذكر فيها المطلقات ذوات الأقراء : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } الآية قال الشافعي : فكان بينا في الآية بالتنزيل أنه لا يحل للمطلقة أن تكتم ما في رحمها من المحيض وذلك أن يحدث للزوج عند خوفه انقضاء عدتها رأي في ارتجاعها أو يكون طلاقه إياها أدبا لها لا إرادة أن تبين منه فلتعلمه ذلك لئلا تنقضي عدتها فلا يكون له سبيل إلى رجعتها وكان ذلك يحتمل الحمل مع الحيض لأن الحمل مما خلق إ تعالى في أرحامهن وإذا سأل الرجل امرأته المطلقة : أحامل هي أو هل حاضت ؟ فبين عندي أن لا يحل لها أن تكتمه واحدا منهما ولا أحدا رأت أنه يعلمه إياه وإن لم يسألها ولا أحد يعلمه إياه فأحب إلي لو أخبرته به وإن لم يسألها لأنه قد يقع اسم الكتمان على من ظن أنه يخبر الزوج لما له في إخباره من رجعة أو ترك كما يقع الكتمان على من كتم شهادة لرجل عنده ولو كتمته بعد المسألة الحمل والأقراء حتى خلت عدتها كانت آثمة بالكتمان إذ سئلت وكتمت وخفت عليها الإثم إذا كتمته وإن لم تسأل ولم يكن له عليها رجعة لأن إ D إنما جعلها له حتى تنقضي عدتها فإذا انقضت عدتها فلا رجعة له عليها أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لـ عطاء ما يقوله : { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق إ في أرحامهن } قال : الولد لا تكتمه ليرغب فيها وما أدري لعل الحيضة معه أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه سأل عطاء : أيق أن تخبره بحملها وإن لم يرسل عليها يسألها عنه ليرغب فيها قال الشافعي : تظهره وتخبر به أهلها فسوف يبلغه أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن مجاهد قال : في قول إ D : { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق إ في أرحامهن } المرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول أنا حبلى وليست حبلى ولا لست بحبلى وهي حبلى ولا أنات حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض قال الشافعي C تعالى : وهذا - إن شاء إ تعالى - كما قال مجاهد لمعان منها : أن لا يحل الكذب والآخر أن لا تكتمه الحبل والحيض لعله يرغب فيراجع ولا تدعيهما لعله يراجع وليست له حاجة بالرجعة لولا ما ذكرت من الحمل والحيض فتغره والغرور لا يجوز أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لـ عطاء : أرأيت إن أرسل إليها فأراد ارتجاعها فقالت : قد انقضت عدتي وهي كاذبة فلم تزل تقوله حتى انقضت عدتها ؟ قال : لا وقد خرجت قال الشافعي : هذا كما قال عطاء - إن شاء إ تعالى - وهي آثمة إلا أن يرتجعها فإن ارتجعها وقد قالت : قد

انقضت عدتي ثم أكذبت نفسها فرجعته عليها ثابتة ألا ترى أنه إن ارتجعها فقالت : قد انقضت عدتي فأحلفت فنكلت فحلف كانت له عليها الرجعة ولو أقرت أن لم تنقض عدتها كانت له عليها الرجعة لأنه حق له جددته ثم أقرت به